وقوله استوفى منه أي استكمل منه العمل ولم يعطه الأجرة فهو أكل لماله بالباطل مع تعبه وكده وعن بن عباس رضي ا عنهما أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب ا أخرجه البخاري وعن بن عباس رضي ا عنهما أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب ا أخرجه البخاري وقد عارضه ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت ولفظه علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت ليست لي بمال فأرمي عليها في سبيل ا فأتيته فقلت يا رسول ا رجل أهدي إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست لي بمال فأرمي عليها في سبيل ا فقال إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها فاختلف العلماء في العمل بالحديثين فذهب الجمهور ومالك والشافعي إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كان المتعلم صغيرا أو كبيرا ولو تعين تعليمه على المعلم عملا بحديث بن عباس ويؤيده ما يأتي في النكاح من جعله صلى ا عليه وسلم تعليم الرجل لامرأته القرآن مهرا لها قالوا وحديث عبادة لا يعارض حديث بن عباس إذ حديث بن عباس صحيح وحديث عبادة في رواته مغيرة بن زياد مختلف فيه واستنكر أحمد حديثه وفيه الأسود بن ثعلبة فيه مقال فلا يعارض الحديث الثابت قالوا ولو صح فإنه محمول على أن عبادة كان متبرعا بالإحسان وبالتعليم غير قاصد لأخذ الأجرة فحذره صلى ا عليه وسلم من إبطال أجره وتوعده وفي أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة لأنهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه وذهب الهادوية والحنفية وغيرهما إلى تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن مستدلين بحديث عبادة وفيه ما عرفت فيه قريبا نعم استطرد البخاري ذكر أخذ الأجرة على الرقية في هذا الباب فأخرج من حديث أبي سعيد في رقية بعض الصحابة لبعض العرب وأنه لم يرقه حتى شرط عليه قطيعا من غنم فتفل عليه وقرأ عليه الحمد رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة أي علة فأوفاه ما شرط ولما ذكروا ذلك لرسول ا قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما وذكر البخاري لهذه القصة في هذا الباب وإن لم تكن من الأجرة على التعليم وإنما فيها دلالة على جواز أخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن لتأييد جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن تعليما أو غيره إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب وعن بن عمر رضي ا عنهما قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه رواه بن ماجه وفي الباب عن أبي هريرة رضي ا عنه عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف وعن بن عمر رضي ا عنهما قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم أعطوا الأجير

أجره قبل أن يجف عرقه رواه بن ماجه وفي الباب عن أبي هريرة رضي ا عنه عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف لأن في حديث بن عمر شرقي